

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وايضا قد شرع اﻻ سبحانه بعث الحكمين بين الزوجين عند مجرد الشقاق وفوض اليهما ما فوضه إلى الأزواج فإذا كان لهما التفرقة بمجرد وجود الشقاق فكيف لا يكون لحاكم الشريعة الفسخ بعد وصول المرأة اليه تشكو اليه ما مسها من الجوع ونزل بها من الفاقة لشديدة والحاصل ان بعض ما ذكرناه يصلح مستندا لفسخ النكاح في هذه الحالة فكيف وقد اخرج الدراقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة عن النبي A في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما وقد اعله من اعله ودفع الاعلال الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير وعلى كل حال فها هنا ما يفى عن هذا الحديث كما عرفت واما استدلال المانعين من الفسخ بقوله سبحانه لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اﻻ فيجاب عنه بأننا لا نكلفه بان ينفق زيادة على ما آتاه بل دفعنا الضرر عن المرأة وخلصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها رزق اﻻ D بالتكسب او تتزوج آخر يقوم بمطعمها ومشربها واما قوله ولا تمتنع منه مع الخلوة الا لمصلحة فوجهه وجوب طاعتها له وامثال ما يامر به ويطلبه منها إذا كان ممسكا لها بمعروف والا كان لها الامتناع حتى تخلص من حباله وما ذكره من ان القول لمن صدقته العدالة فذلك صحيح إذا حصل التناكر والاختلاف وطلبا من يرفع إلى الحاكم بحقيقة الحال وأما قوله وللمطبعة في نفي النشوز الماضي فصحيح لأن الاصل عدم النشوز مع وجود الطاعة عنها في حال الاختلاف فيكون على الزوج البينة في إثباته وإذا اختلفا في قدر مدة النشوز فالبينة على مدعى الزيادة لأن الاصل عدمها لا كما قاله المصنف